الجمهورية اللبنانية مجلس النواب

بيروت في: 23 كانون الثاني 2026

إلى دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم،

الموضوع :تقديم اقتراح قانون تنظيم العمل الحر وتسهيلات العاملين المستقلين (Freelancers).

تحية تقدير واحترام،

جئت بموجب هذا الكتاب، وعملاً بحقي التشريعي المنصوص عليه في الدستور اللبناني وفي النظام الداخلي لمجلس النواب، أتقدم من **دولتكم** باقتراح القانون المرفق ربطاً، والرامي إلى تنظيم قطاع العمل الحر والعمل عن بُعد في لبنان، وتوفير سلسلة من الحوافز والامتيازات المالية والضريبية والاجتماعية لفئة الشباب اللبناني المنتجة في المجالات الرقمية والإبداعية.

إن هذا الاقتراح يهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من هجرة الأدمغة اللبنانية، وتعزيز تدفق العملات الصعبة عبر قنوات رسمية، وضمان كرامة العاملين المستقلين وحقوقهم الاجتماعية والمصرفية وحماية تحويلاتهم من الخارج.

لذلك، أرجو من **دولتكم** إحالة اقتراح القانون المرفق إلى اللجان النيابية المختصة لدراسته ومناقشته تمهيداً لعرضه على الهيئة العامة الكريمة لإقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

النائب ميشال المر

الجمهورية اللبنانية مجلس النواب

بيروت في: 23 كانون الثاني 2026

اقتراح قانون تنظيم العمل الحر وتسهيلات العاملين المستقلين

القسم الأول: الأسباب الموجبة

بما أن الاقتصاد العالمي يتجه بسرعة نحو اقتصاد العمل الحر، وبما أن لبنان يمتلك ثروة بشرية من الشباب المتخصص في مجالات البرمجة والتصميم وصناعة المحتوى والإنتاج المرئي وغيرها، وبما أن هؤلاء الشباب يساهمون في إدخال العملات الصعبة إلى البلاد لكنهم يفتقدون للغطاء القانوني والاجتماعي مما يدفعهم للهجرة بحثاً عن حقوقهم، وبما أن القوانين اللبنانية الحالية تعود لمنتصف القرن الماضي ولا تلحظ العمل عن بعد أو العمل الحر، لذلك أتقدم باقتراح قانون يرمي إلى تنظيم العمل الحر والعمل عن بعد وتوفير سلسلة من الحوافز والامتيازات والحماية القانونية والاجتماعية للعاملين المستقلين لضمان بقائهم وتطورهم في لبنان.

القسم الثاني: نص القانون

الفصل الأول: تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى : يعرف العامل المستقل بأنه كل شخص طبيعي يمارس مهنة أو يقدم خدمة فكرية تقنية أو إبداعية لحسابه الخاص وبشكل غير مرتبط بعقد توظيف دائم مع جهة واحدة سواء كان العميل داخل لبنان أو خارجه.

المادة الثانية : يعرف العمل عن بعد بأنه النشاط المهني الذي يتم إنجازه باستخدام وسائل الاتصال التكنولوجية دون الحاجة للتواجد الجسدي في مقر عمل محدد.

الفصل الثاني: الهوية القانونية والامتيازات المهنية

المادة الثالثة: تنشأ في وزارة العمل وحدة تنظيم العمل الرقمي وتتولى إصدار بطاقة المهني الرقمي المستقل عبر منصة إلكترونية وتكون بمثابة إثبات مهني رسمي يمنح صاحبه صفة قانونية كاملة.

المادة الرابعة: تلتزم الإدارات الرسمية والمصارف والمحاكم كافة بالاعتراف بهذه البطاقة كوثيقة رسمية تثبت المهنة والدخل وتخول صاحبها الحصول على التسهيلات والمعاملات التفضيلية.

الفصل الثالث: التقديمات والحماية الاجتماعية والاختيارية

المادة الخامسة: ينشأ في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فرع خاص يسمى فرع العاملين المستقلين يتيح لهؤلاء الشباب الانتساب الاختياري للاستفادة من التغطية الصحية والمنح العائلية مقابل اشتراكات شهرية مدعومة وتتناسب مع تصريح الدخل الفعلي.

المادة السادسة: يحق لحامل بطاقة المهني المستقل التقدم بطلبات قروض سكنية أو إنتاجية من المصارف، وتعتبر كشوفات حساباته الناتجة عن عمله الحر إثبات دخل قانونياً معتمداً وموثقاً لدى الدولة.

الفصل الرابع: الحوافز المالية والمصرفية وحماية التدفقات

المادة السابعة: يعفى العامل المستقل المسجل من ضريبة الدخل عن نشاطه المهني لأول ثلاث سنوات من تاريخ حصوله على البطاقة وذلك كفترة سماح ودعم لبداية مشروعه المهني وتثبيته في السوق الوطني.

المادة الثامنة: تمنع المصارف من وضع أي قيود على الحوالات المالية الواردة من الخارج لحاملي هذه البطاقة، وتعتبر هذه الحوالات ملكاً خالصاً لصاحبها ويسحبها بعملتها الأصلية دون أي اقتطاعات أو عمولات استثنائية وبضمانة الدولة اللبنانية.

المادة التاسعة : تخصص وزارة الاتصالات بالتعاون مع الهيئة الوطنية حزمة انترنت خاصة للعاملين المستقلين المسجلين بأسعار تشجيعية وسرعات عالية لدعم أعمالهم الرقمية.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة العاشرة : تصدر المراسيم التطبيقية لهذا القانون بالتعاون بين وزارات العمل والمالية والاتصالات في مهلة ثلاثة أشهر.

المادة الحادية عشر: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

القسم الثالث: الجدوى المالية للمشروع

هذا القانون يفيد الشباب اللبناني ويساعدهم للعمل والتطور ويقدم لهم حوافز متعددة، وفي الوقت ذاته، يحقق ربحاً صافياً للدولة اللبنانية عبر تحفيز تدفق ملايين الدولارات سنويا من الخارج عبر قنوات رسمية مما يعزز ميزان المدفوعات.
ويساهم القانون في توسيع القاعدة الضريبية بشكل طوعي ومستقبلي بعد انقضاء فترة الدعم والإعفاء كما يساهم في حل أزمة السكن عبر تمكين فئة الشباب المنتجة من الحصول على قروض، ويخفف الأعباء عن القطاع العام عبر تشجيع الشباب على الاستقلال المالي والابتكار المهني مما يقلص نسب البطالة والهجرة.

النائب ميشال المر